وكل ذلك اليكم لم تعلموا ايهم انفع لكم فتعطون من لا يستحق من الميراث وتمنعون من يستحق الميراث فريضة من الله يعني
ما قدر من المواريث لاهلها فريضة واجبة ان الله كان عليما حكيما يعني كان عليما بالاشيا قبل خلقها حكيما فيما
قدر من الفرايض وفرض من الاحكام وقيل معناه كان عليما بخلقه قبل ان يخلقهم حكيما حيث فرض للصغار مع الكبار
ولم يخص الكبار بالميراث كما كانت العرب تفعل وفي معنى لفظة كان ثلاثة اقوال احدها ان الله تعالى كان عليما
بالاشيا قبل خلقها ولم يزل كذلك الثاني حكى الزجاج عن سيبويه انه قال ان القوم لما شاهدوا علما وحكمة ومغفرة
وتفضلا فقيل لهم ان الله كان كذلك ولم يزل الله على ما شاهدتم الثالث قال الخليل الخبر عن الله عز وجل بمثل
هذه الاشيا كالخبر بالحال والاستقبال لان صفات الله تعالى لا يجوز عليها الزوال والتغير قوله عز وجل ولكم
نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين
هذا ميراث الازواج من الزوجات وقال تعالى في ميراث الزوجات من الازواج ولهن يعني الزوجات الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين لما جعل الله في الموجب النسبي حظ
الرجل مثل حظ الانثيين جعل في الموجب السببي للرجل مثل حظ الانثيين واعلم ان الواحدة من النسا لها الربع او
الثمن وكذلك لو كان اربع زوجات فانهن يشتركن في الربع او الثمن واسم الولد يطلق على الذكر والانثى ولا فرق بين الولد
وولد الابن وولد البنت في ذلك وسوا كان الولد من الزوجة او من غيرها قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او
امراة تقدير الاية وان كان رجل او امراة يورث كلالة واختلفوا في الكلالة فذهب اكثر الصحابة الى ان الكلالة من
لا ولد له ولا والد روى الشعبي قال سيل ابو بكر الصديق عن الكلالة فقال ساقول فيها قولا برايي فان كان صوابا فمن الله
وان كان خطا فمني ومن الشيطان اراه ما خلا الوالد والولد فلما استخلف عمر قال اني لاستحيي الله ان ارد شيا قاله ابو بكر وهذا
قول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت واحدى الروايتين عن ابن عمر وابن عباس وهذا القول هو الصحيح المختار ويدل
على صحته ان اشتقاق الكلالة من كلت الرحم بين فلان وفلان اذا تباعدت القرابة بينهم فسميت القرابة البعيدة كلالة
من هذا الوجه وقيل ان الكلالة في اصل اللغة عبارة عن الاحاطة ومنه الاكليل لاحاطته بالراس فمن عدا
الوالد والولد من القرابة انما سموا كلالة لانهم كالدايرة المحيطة بالانسان اما نسبة الولادة فليست كذلك لان
فيها تفرع البعض عن البعض وتولد البعض عن البعض فهو كالشي الواحد الذي يتزايد على نسق واحد فاما القرابة المغايرة
لقرابة الولادة وهم الاخوة والاخوات والاعمام والعمات وغيرهم فانما يحصل نسبهم اتصال احاطة بالمنسوب اليه
فثبت بذلك ان الكلالة عبارة عمن عدا الوالد والولد والرواية الاخرى عن عمر وابن عباس ان الكلالة من لا ولد له
وبه قال طاوس واحتج لهذا القول بقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وبيانه عند
عامة العلما ماخوذ من حديث جابر بن عبد الله لان الاية نزلت فيه ولم يكن له يوم نزولها اب ولا ابن لان
اباه قتل يوم احد واية الكلالة نزلت في اخر السورة لنزولها قبله واختلفوا في ان الكلالة اسم فمنهم من قال
هو اسم للميت وهو قول علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس لانه مات عن ذهاب طرفيه فكل عمود نسبه
وقيل هو اسم للحي من الورثة وهو قول ابي بكر الصديق وعليه جمهور العلما الذين قالوا ان الكلالة من دون
الوالد والولد ويدل عليه حديث جابر انما تركت كلالة اي يرثني ورثة ليسوا بولد ولا والد فان كان المراد بالكلالة
الميت الموروث فالمراد يرثه غير الوالد والولد وان كان المراد الوارثين فهم غير الوالد والولد وقال ابن زيد الكلالة الذي
لا ولد له ولا والد الحي والميت كلهم كلالة هذا يرث بالكلالة وهذا يورث بالكلالة وقال ابو الخير سال رجل عقبة
عن الكلالة فقال الا تعجبون هذا يسالني عن الكلالة وما اعضل باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شي ما
اعضلت بهم الكلالة ق عن عمر قال ثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيهن

عهدا

عهدا ننتهي اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا وهذا طرف حديث ذكر في الخمر م عن معدان بن ابي طلحة قال خطب عمر
ابن الخطاب فقال اني لا ادع بعدي شيا اهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شي ما راجعته
في الكلالة وما اغلظ لي في شي ما اغلظ لي في الكلالة حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر الا يكفيك اية الصيف
التي في اخر سورة النسا واني ان اعش اقض فيها بقضية يقضي بها من يقرا القران ومن لا يقرا القران لفظ مسلم
قوله الا يكفيك اية الصيف وذلك ان الله تعالى انزل في الكلالة ايتين احدهما في الشتا وهي في اول سورة النسا
والاية الاخرى في الصيف وهي التي في اخر السورة وفيها من البيان ما ليس في اية الشتا فلذلك احاله عليها وقوله
تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس اراد به الاخ والاخت للام باتفاق العلما وقرا سعد بن ابي وقاص
وله اخ او اخت من الام **فان قلت** ان الله تعالى قال فان كان رجل يورث كلالة او امراة
ثم قال تعالى وله اخ فذكر الرجل ولم يذكر المراة فما السبب فيه **قلت** هذا على عادة العرب فانهم اذا
ذكروا اسمين ثم اخبروا عنهما وكانا في الحكم سوا ربما اضافوا الى احدهما والى الاخر وربما اضافوا اليهما فهو كقوله
تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة ثم قال تعالى وانها لكبيرة وقال الفرا اذا جا حرفان في معنى واحد
جاز اسناد التفسير الى ايهما اريد ويجوز اسناده اليهما ايضا فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث وهذا اجماع العلما
ان اولاد الام اذا كانوا اثنين فصاعدا يشتركون في الثلث ذكرهم وانثاهم فيه سوا قال ابو بكر الصديق
في خطبته الا ان الاية التي انزل الله في اول سورة النسا من شان الفرايض انزلها في الولد والوالد والام والاية
الثانية في الزوج والزوجة والاخوة من الام والاية الثالثة التي ختم الله بها سورة النسا في الاخوة والاخوات
من الاب والام والاية التي ختم بها سورة الانفال انزلها الله تعالى في اولي الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله وقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين تقدم تفسيره وبقي شي من الاحكام نذكره هنا وذلك
ان ظاهر الاية يدل على جواز الوصية بكل المال وببعضه وفي معنى الاية ما روي عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امري مسلم له شي يوصي فيه وفي رواية له شي يريد ان يوصي فيه يبيت
ليلتين وفي رواية ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده قال نافع سمعت عبد الله بن عمر يقول ما مرت
علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا وعندي وصيتي مكتوبة اخرجاه في
الصحيحين ففي ظاهر الاية والحديث ما يدل على اطلاق الوصية لكن ورد في السنة ما يدل على تقييد
هذا المطلق وتخصيصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد بن ابي وقاص قال الثلث والثلث
كثير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس اخرجاه في الصحيحين ففي هذا الحديث
دليل على ان الوصية لا تجوز باكثر من الثلث وان النقصان عن الثلث جايز ولا تجوز الوصية لوارث ويدل
عليه ما روي عن عمرو بن خارجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اعطى كل ذي حق
حقه فلا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر اخرجه الترمذي والنسائي عن ابي امامة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث اخرجه ابو داود
وقوله تعالى غير مضار يعني غير مدخل الضرر على الورثة بمجاوزة الثلث في الوصية وهو ان يوصي باكثر من
الثلث وقيل هو ان يوصي بدين ليس عليه ويقر بماله او اكثر ماله لاجنبي ويترك ورثته عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل والمراة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران
في الوصية فتجب لهما النار ثم قرا ابو هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين الى قوله وذلك الفوز العظيم اخرجه
ابو داود والترمذي وقال قتادة ذكر الله تعالى الضرار في الحياة وعند الموت فنهى عنه وقدم فيه وقيل ان

في الثلث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1